عنه والهجر له حتى يرجع قوله فسواها بالارض اي طلب الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن رسلان ولا ابطال ان
هذا فيه اضاعة مال لا يجوز بل اضاعة المال انما كانت في عمارتها فان المال المنفق عليها هو وبال عليه وهلاك له في
عاقبته غير محترم لكن مع هذا لا يجوز لغيره هدمه انتهى قلت ولا له الان يكون القاضيه ملك الغير او الارض
او نحو ذلك لكن علمه صلى الله عليه وسلم بذلك واقراره عليه فيه دليل لمن يقول بجواز ذلك او كان ذلك نافيها
لا يهدم مثله اتلافا وقد يكون النقض الباقي يساوي ما اخذ فيه فلا اتلاف حينئذ قوله قالوا اشتكى الينا صاحبها
اعراضك عنه فيه ان من راي من شيخه او استاذه اعراضا لم يكن بجهده قبله ان يسال اصحابه عن ذلك فان
كان عندهم منه علم اخبروه عنه ليخرج من موجبه ويتوب منه وان لم يكن عندهم منه علم شكى اليه
ذلك قوله وبال على صاحبه الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الاخرة وسوء
العاقبة والمراد بالبنا الذي هو وبال على صاحبه بنا القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة
والعقود المحكمة التي تتخذ للترفه ووصول الاهوية الى النازل بها ويرجون بذلك التمكن في الدنيا والتسبب
من يتمنى الخلود في الدنيا ويلهي بذلك عن ذكر الاخرة فنسال الله تعالى العافية من ذلك وقد ذم الله تعالى
فاعل ذلك بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون قيل المصانع هي القصور المشيدة وابراج الحمام قوله
الا ما لا فيه حذف تقديره ان كل بنا فهو وبال على صاحبه الا ما لا بد من فعله للانسان بما يستره من الحر
والبرد ويقيه فساد السباع ونحوه من اللصوص التي ترتفع على البنا القصير ويتسورون الجدار
فتنزل على صاحب الجدار فيسرق ما يجده فيباح ارتفاع الجدار بقدر ما يدفع ضرر المفسدين قوله
ثانيا الا ما لا بد للانسان منه قال ابن رسلان ونظير هذا الحذف قول العرب افعل هذا ما لا اي
ان كنت لا تفعل غيره فافعله انتهى وقوله في الحديث بعده الا ما كان في مسجد او او او ثالثا يلحق
بالمسجد كل بنا كان على جهة قربة كمكان تنزله المارة وابنا السبيل او رباط معد للارامل والايتام
والفقرا والمساكين او على عمارة صهريج وبير ونحو ذلك ولعل هذا هو المشار اليه بقوله او والله اعلم
حديث اما انك لو قلت حين امسيت الخ سببه كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما فذكره قوله من
شر ما خلق اي من شر خلقه وشرهم ما يفعله المكلفون من المعاصي والاثام ومضارة بعضهم بعضا
من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك وما يفعل غير المكلفين من الاكل والنهش واللدغ والعض
كالسباع والحشرات قال القرطبي هذا قول الصادق الذي علمنا صدقه دليلا وتجربة فاني منذ سمعت
هذا الخبر عملت عليه ولم يضرني شي الى ان تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت في نفسي فاذا
بي قد نسيت ان اتعوذ بتلك الكلمات والله اعلم
حديث اما انه لو قال حين امسى الخ سببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا

بنيم

بنيم ليلة فقال اما انه فذكره قوله كلمات الله القران ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس
وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به قال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز ان يكون في كلامه
عيب او نقص كما يكون في كلام الادميين والله اعلم
حديث اما ان العريف يدفع في النار دفعا العريف بالعين المهملة والفا بوزن عظيم وهو القائم بامر طايفة
من الناس لامر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج
وقال في النهاية العرافة حق والعرفا في النار العرفا جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس
يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى عارف والعرافة عمله وقوله العرافة حق اي فيها
مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفا في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك
من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة انتهى وقال بعضهم هو محمول على ان الغالب على
العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية وقال الطيبي قوله والعرفا
في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في المحذور
المفضي الى العذاب لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل ان يكون على حذر
منها لئلا يتورط فيما يوديه الى النار انتهى قوله العرافة حق المراد به اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه
لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد
النبوي كما دل عليه حديث البخاري في قصة هوازن قلت وسياق العرافة اولها امانة واخرها ندامة
والعذاب يوم القيامة قال في النهاية والندم الاثر وهو مثل الندب والبا والميم بدلان وذكره الزمخشري
بسكون الدال من الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره وقال في المصباح
ندم على ما فعله ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه والله اعلم
حديث اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها الخ وسببه كما في البخاري في حديث ابي داود
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار وقد وسم في وجهه فقال اما فذكره وفي اخره فنهى
عن ذلك انتهى قوله مر بضم الميم قد وسم اي كوي كما في رواية ابن حبان في صحيحه قوله اما بلغكم الخ
فيه دليل على تحريم وسم الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه يقتضي التحريم
فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته وانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه لغير فايدة قوله او ضربها
في وجهها اي ولعنت من ضربها في وجهها قال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم
من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه
لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس قوله فنهى عن ذلك كله اي كما تقدم والله اعلم
حديث اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قلت وسببه كما في ابن عباس لما سال عمر عن المرايتين

Copyright King Saud University